مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 1326-1344

آفاق المؤتمر الاستعراضي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية

(توسيع الاختصاص الموضوعي ليشمل جرائم الإرهاب)

Prospects for the Second Review Conference of the International Criminal Court

(Extension of the subject matter jurisdiction to include terrorism crimes)

خرشي عمر معمر[1*]، جامعة سعيدة، الجزائر، omar.kharchi@univ-saida.dz

خرشي عثمان[2]، جامعة سعيدة، الجزائر، otmanekharchi801@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 **تاريخ قبول المقال:** 2022/06/16

الملخص:

أضحى الإرهاب الدولي في الوقت الراهن ظاهرة واسعة الانتشار تبعث على القلق، باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة و التي تبعث على تهديد السلم و الأمن الدوليين، و قد كان من بين الأهداف الرئيسية للإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة و معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع البشري بأسره. و بالنظر إلى الواقع المرير الذي يعيشه المجتمع الدولي فكان من الضروري المطالبة بالحد من هذه الجرائم الدولية الخطيرة التي لا تقل خطورة عن سابقاتها من إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية فعالة لملاحقة و معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم. إن معطيات الواقع في الوقت الراهن تدل على ان حجم ظاهرة الإرهاب الدولي بدأ في السنوات الأخيرة يكبر ويتسع نطاقه بشكل خطير ومثير للاهتمام وأن هذه الظاهرة – أي الإرهاب الدولي – صاحبتها ظاهرة أخرى لا تقل عنها خطورة وهي ظاهرة الإفلات من العقاب، الأمر الذي شجع على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية على نطاق واسع. من هذا المنطلق فإن الإشكال المطروح : لماذا جاء نظام روما الأساسي خاليا من أية أحكام تتعلق بتعريف الإرهاب؟ و ماهي الاعتبارات التي حالت دون إدراجها فيه؟

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، المحكمة الجنائية الدولية.

[*] خرشي عمر معمر

Abstract:

International terrorism has become at the present time a widespread phenomenon that raises concern, as it is one of the serious international crimes that threaten international peace and security, and one of the main objectives of the establishment of the International Criminal Court was to prosecute and punish the perpetrators of the most serious crimes against human society. Whole.

In view of the bitter reality experienced by the international community, it was necessary to demand the reduction of these serious international crimes, which are no less dangerous than their predecessors, from their inclusion within the subject matter jurisdiction of the International Criminal Court as an effective international mechanism to prosecute and punish the perpetrators of such crimes.

Reality data at the present time indicate that the scale of the phenomenon of international terrorism has begun in recent years to grow and expand in a dangerous and interesting way, and that this phenomenon - i.e. international terrorism - was accompanied by another phenomenon no less dangerous, namely the phenomenon of impunity, which encouraged the perpetration of More terrorist acts on a large scale. From this point of view, the problem posed is: Why was the Rome Statute devoid of any provisions related to the definition of terrorism? And what are the considerations that prevented it from being included in it?

Key words: terrorism, the International Criminal Court

المقدمة:

منذ بداية الإنسانية والعنف ميزة أساسية مرتبطة بطبيعة الإنسان، حيث تطور مع الوقت ولم يعد يقتصر على ذلك العنف بين فردين، بل أصبح ذو طبيعة أخرى والمتمثل في الحرب التي لا تجر الضرر إلى عدد قليل من الناس، بل من ميزاتها شمولية الضرر على جماعة كبيرة وفي مناطق أكبر.

وأمام حتمية الحرب تدرج الفكر الإنساني باحثا عن حل ليس لمنع الحرب بل لتحسين ظروفها، وجعلها أقل ضرر قدر المستطاع وهذا ما أسفر عليه اجتهاد الإنسان بقوانين كانت في بدايتها مجرد أعراف بين الدول، كالقانون الدولي الإنساني.

لكن مثل قواعد القانون الدولي الإنساني وجد أنها قاصرة وغير فعالة خصوصا في حال انتهاكها، هنا ظهرت ضرورة وجود تركيبة مساعدة والمتمثلة في العدالة الدولية الجنائية المكونة من أساس لها متمثل في القانون الدولي الجنائي، وآليات لتجسيد هذه العدالة الدولية الجنائية تتمثل في القضاء الدولي الجنائي.

غير أن هذه العدالة الدولية الجنائية لم تتحقق بسهولة لوجود ترسبات لدى الدول صعبت من تحقق هذه العدالة، والتي كان من أهمها فكرة السيادة بشكلها المطلق والتي تمنع من وجود أي تنظيم جدي وفعال فوق سيادة الدول.

ورغم ذلك فإن فكر العدالة الدولية الجنائية ظهرت بوادرها في مناسبتين الأولى بمحاولة محاكمة نابوليون بعد1815 ، ثم محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وإن كانت هذه المحاكمة لم تتحقق لرفض هولندا التسليم إلا أنها كانت البداية والتي حملت في طياتها البوادر الأولى للعدالة الدولية الجنائية المنشودة[1].

لم تتوقف العدالة الدولية الجنائية عند محطة محاولة محاكمة غليوم الثاني التي لم تتحقق، فبعد الحرب العالمية الثانية تجسدت العدالة الدولية الجنائية لأول مرة فعلا في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، والتي وجدتا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الضباط الألمان واليابانيين على التوالي، أين كان الاختصاص القضائي في هذه المحاكم صاحب الأولوية على القضاء الوطني.

واصلت العدالة الدولية الجنائية تطورها بعد مرحلة فتور دامت قرابة الخمسين سنة، حيث ظهر الجيل الثاني من القضاء الدولي الجنائي والمتمثل في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ولرواندا، والتي وجدتا لمحاكمة من اقترفوا جرائم محددة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا بداية العقد التاسع من القرن العشرين، وهنا كذلك كانت هذه المحاكم صاحبة الأولوية في الاختصاص على حساب القضاء الوطني.

رغم الأهمية البالغة للمحاكم الدولية العسكرية نورمبورغ و طوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغوسلافيا سابقا و رواندا في تحقق العدالة الدولية الجنائية، إلا أنها كانت مؤقتة خاصة بأوضاع محددة، حيث تنتهي مهمتها بحل ما وجدت لأجله، وهذا حل مؤقت للعدالة الدولية الجنائية ما يتنافى مع سبب وجود هذه العدالة والمتمثل في عدم الإفلات من العقاب.

من هنا ظهرت ضرورة وجود قضاء دولي جنائي دائم عوض المؤقت السابق الذكر، والجدي بذكر أن هذه الفكرة لم تكن حديث العهد بل هي قديمة منذ عهد الفقيه Gustave Moynierأول من اقترح إيجاد قضاء دولي جنائي في نهاية القرن التاسع عشر[2].

[1]– ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، الجزائر 2014، ص 5

[2]– ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 6.

وبالفعل وفي17 /1998/07 بروما ظهرت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية ممثلة القضاء الدولي الجنائي بشكله الدائم، أين تم التوقيع على نظام هذه المحكمة الذي ضم إضافة إلى صفة الديمومة المعاكسة لما وجد في القضاء الدولي الجنائي المؤقت من تأقيت، صفة أخرى معاكسة لميزة موجودة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت، ألا وهي أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها مكمل لاختصاص الولايات القضائية الوطنية عكس ما كان موجود في محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت، والتي كانت لها أولوية الاختصاص على حساب القضاء الوطني، وقد تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي في 11 جوان 2010 أين تم التعريف بجريمة العدوان و الأعمال التي تشكل جريمة العدوان، و أصبح بالتالي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في أربع جرائم أساسية تم النص عليها في المادة الخامسة منه[3].

وباستقراء هاته الجرائم و استنادا لمبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في العديد من الجرائم مثل استخدام الأسلحة النووية و الجرائم التي تشكل ظاهرة الإرهاب الدولي و المخدرات ...إلخ

إن معطيات الواقع في الوقت الراهن تدل على ان حجم ظاهرة الإرهاب الدولي[4] بدأ في السنوات الأخيرة يكبر ويتسع نطاقه بشكل خطير ومثير للاهتمام وأن هذه الظاهرة – أي الإرهاب الدولي – صاحبتها ظاهرة أخرى لا تقل عنها خطورة وهي ظاهرة الإفلات من العقاب، الأمر الذي شجع على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية على نطاق واسع.

[3]– تنص المادة 5 من نظام روما الأساسي على : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ– جريمة الإبادة الجماعية، ب – الجرائم ضد الإنسانية، ج– جرائم الحرب، د – جريمة العدوان ."

[4]– سنقوم في هذه الدراسة بالتطرق فقط إلى ظاهرة الإرهاب الدولي دون الإرهاب الداخلي، وضمن هذا الإطار عانت الدولة الجزائرية خلال عشريتين كاملتين من ظاهرة الإرهاب أدت إلى تقويض استقرارها وأمنها، الأمر الذي أدخلها في مأساة كانت نتائجها البشرية و الاقتصادية و الأمنية كبيرة جدا، و قد لجأت الجزائر بحنكة متميزة إلى مكافحة هذه الظاهرة من البداية، بالاعتماد على قدراتها الذاتية، من خلال جيشها ومؤسساتها الأمنية، وأجهزة القضاء، والسياسات التصالحية المنتهجة، بالإضافة إلى نجاعة التدابير التشريعية المتّخذة والمتعلقة أساسا بـ: سن قانون لمكافحة الإرهاب عبر الأمر 11/95المتعلق بتعديل قانون العقوبات، ثم قانون رقم 12/95 المتضمّن تدابير الرحمة، وقانون رقم 99–08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وقانون رقم 06–01 المتضمّن تنفيذ المصالحة الوطنية، وبرؤية الكثيرين فإن تجربة الجزائر تبدوا رائدة ومحورية في محاربة ظاهرة الإرهاب إقليميا ودوليا.

من هذا المنطلق فإن الإشكال المطروح:

لماذا جاء نظام روما الأساسي خاليا من أية أحكام تتعلق بتعريف الإرهاب؟

وما هي الاعتبارات التي حالت دون إدراجها فيه؟

وهل توجد رغبة في توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل هاته الجرائم؟

هذا ما سنجيب عنه في هذه المداخلة و ذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية الواردة بخصوص ظاهرة الإرهاب و اتباع المنهج التاريخي من خلال تقضي الحقائق التي ساهمت في إدراج الجرائم الإرهابية ضمن نظام روما الأساسي. و هذا ما دفعنا إلى اتباع الخطة المبينة أدناه:

المبحث الأول: واقع جرائم الإرهاب ضمن القضاء الجنائي الدولي

المطلب الأول: جرائم الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الاعتبارات التي حالت دون النص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: مستقبل جرائم الإرهاب ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: توصيات إدراج جرائم الإرهاب ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: المؤتمر الاستعراضي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية

خاتمة.

المبحث الأول: واقع جرائم الإرهاب ضمن القضاء الجنائي الدولي

أضحى الإرهاب الدولي في الوقت الراهن ظاهرة واسعة الانتشار تبعث على القلق، باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة و التي تبعث على تهديد السلم و الأمن الدوليين، و قد كان من بين الأهداف الرئيسية للإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة و معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع البشري بأسره.

وبالنظر إلى الواقع المرير الذي يعيشه المجتمع الدولي فكان من الضروري المطالبة بالحد من هذه الجرائم الدولية الخطيرة التي لا تقل خطورة عن سابقاتها من إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية فعالة لملاحقة و معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

المطلب الأول: تعريف جرائم الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن الملفت للنظر في هذا السياق هو اهتمام لجنة القانون الدولي بتعريف ظاهرة الإرهاب و تجريمها و تبيين خطورتها[5] عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك من سنة 1990 إلى غاية 1994، و تولت تنقيحه بعد ذلك اللجنة التحضيرية للمحكمة من سنة 1995 إلى 1998.

أولا: تعريف جرائم الإرهاب من طرف لجنة القانون الدولي

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 39/44 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 من لجنة القانون الدولي تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، و تلته بعد ذلك بالقرار 33/47 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 من أجل وضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية. و بالفعل فقد أنجزت لجنة القانون الدولي هذا المشروع في دورتها السادسة و الأربعين سنة 1994، وكان محور المناقشة و التفاوض بين الدول التي شاركت في الأعمال التحضيرية للمحكمة، و في أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين سنة 1998 المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[6].

تضمن المشروع في طياته عدة أحكام تتعلق بجرائم الإرهاب من خلال إعطاء تعريف لها و تبيان الاتفاقيات الدولية التي تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية، لكن قبل التطرق إلى هذه الأحكام و جب تبيان جهود الباحثين و المهتمين بمسألة الإرهاب الدولي من خلال إعطاء تعريف له . و من خلال استقراء هاته التعريفات[7] يتبين بأنه لا يوجد إجماع على تعريف واحد لظاهرة الإرهاب، و بالتالي يصعب إيرادها كلها في

---

[5]– الواقع أن الجهود الرامية لتجريم أعمال الإرهاب وضمان توقيع العقاب على مرتكبيها على الصعيد الدولي لم تبدأ عام1990 ، فقد بذلت أول محاولة دولية جادة في هذا الصدد في عهد عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولي، وخاصة بعد تزايد وقائع الاغتيال السياسي وتوجت تلك الجهود بإبرام اتفاقية عصبة الأمم بشأن الإرهاب، التي عرضت للتوقيع عليها في جينيف 16 أكتوبر 1937 إلا أن بنودها لم تجد له مجالا للتطبيق العملي بسبب عدم توافر نصاب التصديقات اللازم لدخولها حيز النفاذ. أنظر أكثر تفصيلا في : د .صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، دون طبعة، ص 488 وما بعدها .

[6]– قدم نص هذا المشروع إلى الجمعية العامة التي أحالته بدورها إلى اللجنة التحضيرية لمحكمة جنائية دولية، الذي اجتمع في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998. أنظر : الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثائق المؤتمر، الوثيقة رقم A/CONF. 183/10 بتاريخ 17 جويلية 1998.

[7]– يحصي بعض الفقهاء إلى أن التعريفات التي وضعها الفقهاء و الباحثين يصل إلى مئة و تسعة (109) تعريف منسوبة إلى باحثين يحملون جنسيات مختلفة، و ينتمون إلى تخصصات علمية أو انتماءات سياسية متنوعة، وكل من هؤلاء يعرف الإرهاب من زاوية منطق ثقافته و بما يخدم أفكاره التي يؤمن بها . أنظر : محمد عزيز شكري، الإرهاب، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1992، ص 11 وما بعدها.

هذا المقام، و لكن سنكتفي فقط بإيراد التعريف الذي أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم للجمعية العامة لأمم المتحدة.

جاء في نص المشروع تعريف الإرهاب الدولي على النحو التالي :

1- القيام بأفعال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها، أو الأمر بها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأفعال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور العادي أو السكان، لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها.

2- جريمة بموجب الاتفاقيات التالية-:

أ -اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال في 1971/9/23).

ب -اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي في 1970/12/16).

ج -اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها في 1973/12/14.

د -الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 1979/12/17 .

هـ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما في 1988/3/10.

و -البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المناصب الثابتة الموجودة في الجرف القاري المحرر في روما في 1988/3/10.

3- جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة، متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان، أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم، أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات[8].

[8]- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 29- 30.

ومن خلال استقراء هذا التعريف يتبين أن لجنة القانون الدولي اتبعت أسلوب التعريف المختلط[9]، الذي يقوم على أساس وضع تعريف عام أولا، ثم بعد ذلك ذكر عرض بعض صور التجريم و الأفعال التي من شأنها أن تكون هذه الجريمة، و هو بالفعل ما نجده من خلال استقراء المواد 6، 7، 8، 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 المعدل في 2010، الخاصة بتعداد الجرائم الأربعة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

ثانيا: المعايير التي تشكل جرائم الإرهاب

بالنظر إلى التعريف المقترح من طرف لجنة القانون الدولي يتبين أنها ذكرت بعض الاتفاقيات الدولية دون أخرى و التي هي ضرورية دون شك و التي تمثل جرائم إرهاب في نظر هاته الاتفاقيات[10] و المتمثلة في :

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على الطائرات الموقعة في طوكيو في 1936/09/14 .

2- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية الموقعة في فيينا بتاريخ 1980/03/03.

3- البروتوكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 1988/8/24.

4- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1991./3/1

5- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997./12/15

---

[9]- من المعلوم أن أشهر الأساليب المتبعة في التعاريف في المواد الجنائية ثلاثة :أولها :أسلوب التعريف العام، والثاني :أسلوب الجدول الحصري(القائمة) والثالث :الأسلوب المختلط، الذي يجمع بين التعريف العام وإيراد بعض الأمثلة لصور التحريم. أنظر :

- د. محمد هاشم ماقورا، أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي – إشكالية التعريف – المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال حول (الإرهاب الرقمي)، الأردن من 10 إلى 12 جويلية 2008، ص 10

- أنظر أيضا: د .حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 55 و ما بعدها.

[10]- هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير كلية القانون و السياسة بالأكاديمية العربة بالدنمارك، 2007، ص 75

6- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1999/12/9.

و السؤال الذي يطرح عند سرد هذه الاتفاقيات هو، هل الأعمال الواردة في التعريف المقترح من طرف لجنة القانون الدولي محددة على سبيل المثال أم على سبيل الحصر ؟

لا شك أن الإجابة عن هذا السؤال بسيطة باعتبار أن القانون الجنائي يتميز بالمبدأ العام " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و بالتالي وجب أن تكون هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر، و لربما هذه النقطة تعتبر سبب من أسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، هذا من جهة، و من جهة أخرى تعدد التعاريف الواردة بشأن الإرهاب الدولي جعلت من لجنة القانون الدولي تكتفي بتبيان المعايير التي من شأنها أن تشكل الإرهاب الدولي و التي يمكن استخلاصها من التعريف الوارد في المشروع كالاتي :

1 - يجب أن تكون الغاية من ارتكاب الأعمال الإرهابية، إشاعة جو من الخوف، أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات أو الجمهور العادي أو السكان.

2- لا يشترط أن يكون الباعث على ارتكاب العمل العنيف سياسيا دائمًا، بل يستوى أن تكون الأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو ايدلوجية أو دينية، أو أي طبيعة أخرى.

3- كما أن الإرهاب كظاهرة دولية ليس من عمل فرد أو أفراد يعملون كمجموعة فحسب، بل قد ترتكب أعمال الإرهاب الدولي من دولة ضد دولة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

4- أن العمل الإرهابي كقاعدة عامة عمل عنيف، ويستوى أن يكون هذا الأخير ماديًا أو معنويًا.

5 - أن أفعال العنف التي تشكل جرائم الإرهاب الدولي يجب أن تكون عابرة للحدود الدول.

و الجذير بالذكر أن لجنة القانون الدولي لما عكفت على إعطاء تعريف للإرهاب الدولي، لم تتأثر بالاعتبارات السياسية باعتبارها لجنة قانونية تناقش المسائل بموضوعية، و نظرت للإرهاب الدولي على أنه جريمة دولية حان الوقت من أجل إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[11]. لكن الواقع أثبت عكس ذلك و لم يتم قبولها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول الاعتبارات التي حالت دون إدراجها فيه ؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب الثاني.

[11]- د. محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني: الاعتبارات التي حالت دون النص على جرائم الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن المتتبع لأحداث المناقشات التي دارت في المفاوضات التي جرت بين وفود الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة بشأن تعريف الإرهاب الدولي، يستنتج أن الاعتبارات السياسية كانت الغالبة في المناقشات على الاعتبارات القانونية، و عدم إعطاء تعريف جامع للإرهاب الدولي و هذا ما سنتطرق إليه .

أولا: الاعتبارات السياسية

كانت الاعتبارات السياسية هي الغالبة في المناقشات على الاعتبارات القانونية بل كانت بصفة متميزة في المفاوضات . و لعل السبب الرئيسي في ذلك هو تباين مواقف الدول حول تعريف الإرهاب و الخلط المتعمد من جانب بعض الدول بين الإرهاب الدولي وحق المقاومة المسلحة المشروعة ضد النظم العنصرية و الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر و تقرير المصير، كما أشار بعض الباحثين[12] إلى وجود خلط بين الإرهاب الدولي و الدفاع الشرعي و حتى الخلط بين الأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل دولة ضد دولة و صور العدوان.

و يبقى هذا الأمر عالقا باعتبار أن لجنة القانون الدولي هي لجنة قانونية و أعضاؤها يمثلون أعلى الكفاءات العلمية القانونية في مجال القانون الدولي، يطرحون آراء فقهية بحتة تنطلق من زاوية تخصصهم في هذا المجال مع الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء لا يمثلون رسميا دولهم في اللجنة[13]، عكس أعضاء وفود الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما 1998، التي كانت تدافع عن مصالحها و اعتباراتها السياسية التي تمليها عليها دولهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان مرت بعدة مراحل حتى تم إدراجها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك ابتداء من النص عليها في المادة 5 منه دون إعطاء تعريف لها و ضمنتها شرطين حتى تمارس المحكمة اختصاصاتها و المتمثلين في :

1- ضرورة التوصل إلى اتفاق بين الدول بشأن تعريف العدوان.

2- تحديد العلاقة وبين مجلس الأمن والمحكمة فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان.

---

[12]- د.محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،2007 ، ص 120 وما بعدها

[13]- د . محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص 12.

ثم بعد ذلك جاء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية في سنة 2010 ليعطي تعريفا للعدوان و تبيان الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة العدوان في المادة 8 مكرر.

ثانيا: عدم إعطاء تعريف جامع للإرهاب الدولي

أما بخصوص الإرهاب الدولي فلحد الساعة **لم يتم الإجماع على تعريف محدد له بل فقط المعايير التي تشكل الإرهاب الدولي،** و هذا يعتبر عائق ثاني في عدم إدراجه ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية. و السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو، هل سيمر الإرهاب الدولي بنفس المراحل التي مرت بها جريمة العدوان ؟

إن الجواب عن مثل هذا التساؤل يدفعنا إلى القول بأن الفرق واضح بين جريمة الإرهاب الدولي و جريمة العدوان، بل أكثر من ذلك، فقد مرت ظاهرة الإرهاب الدولي بثلاث مراحل حتى الآن، وهذه المراحل تدل على تطور ظاهرة الإرهاب من فترة إلى أخرى مما يصعب حتما إيجاد تعريف لها في الوقت الحاضر و إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى أن الدوافع السياسية هي السبب في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي و تفاقم خطرها على المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: مستقبل جرائم الإرهاب ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق و أن أشرنا إلى أن لجنة القانون الدولي بذلت كل الجهود من أجل و ضع تعريف للإرهاب الدولي من أجل تبنيه في نظام المحكمة الجنائية، و إدخاله ضمن اختصاصها الموضوعي، لكن هذه الجهود قابلتها خيبة أمل نتيجة الاعتبارات السياسية أثناء المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما أكد هذا الفشل أيضا، عدم مناقشة موضوع الإرهاب الدولي في المؤتمر الاستعراضي الأول في 11 جوان 2010، و الاكتفاء فقط بتعريف العدوان و تبيان الأفعال التي تشكله من خلال المادة 8 مكرر . بالرغم من أن مؤتمر روما 1998 في توصياته أكد على إعطاء تعريف للإرهاب و عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: توصيات إدراج جرائم الإرهاب ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية

صدرت عن المؤتمر وثيقة ختامية، حررت في روما في 1998/07/17 وقد احتوت هذه الوثيقة على نصوص القرارات التي اتخذها المؤتمر، وكذلك توصياته، ومن بينها توصية تتعلق بتعريف الإرهاب واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائمه مستقبلا، هذا ما سنتطرق له في الفرعين التاليين.

أولا: جريمة الإرهاب في الوثيقة الختامية لنظام روما 1998

الجذير بالذكر أن الوثيقة الختامية جاءت بعرض تاريخي موجز لكل الخطوات و الإجراءات التي اتخذت من أجل إنشاء المحكمة بداية من تاريخ طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/4 إلى لجنة القانون الدولي لإعداد المشروع الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية و من ثم إحالته للجنة التحضيرية الأولى للمحكمة و حتى تاريخ 1998/7/17 تاريخ اعتماد المؤتمر لنظام روما الأساسي[14].

بالإضافة إلى القرارات[15] التي اتخذها المؤتمر، بشأن الإشادة ببعض الجهات وتشكيل لجنة تحضرية ثانية للمحكمة. ثم بعد ذلك توصيات المؤتمر بشأن تعريف الإرهاب وتحديد جرائمه في مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي.

إن صدور توصيات في الوثيقة الختامية تعبير عن قلق المجتمع الدولي بخطورة الإرهاب الدولي و تهديده للسلم و الأمن الدوليين، وهذه التوصية وردت في القرار " هـ" من الوثيقة الختامية كالاتي:

"إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذ يسلم بأن الاتجار الدولي بالمخدرات غير المشروعة يشكل جريمة خطيرة جدًا، تزعزع أحيانًا النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول.

وإذا يشعر بالانزعاج البالغ إزاء استمرار هذه الويلات التي تنطوي على تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين.

وإذا يعرب عن أسفه لأنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة لجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات من أجل ادراجها ضمن اختصاص المحكمة واذ يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض يتيح التوسع مستقبلا في اختصاص المحكمة.

---

[14]– أنظر : الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثائق المؤتمر، الوثيقة(A/CONF. 183/10) وتجدر الإشارة هنا – تفاديًا لأي خلط – إلى أنه ثمة فرق بين الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور أعلاه ونظام روما الأساسي ذاته، فالوثيقة الختامية للمؤتمر وقعت عليها جميع الدول 160) دول ة (التي شاركت في المؤتمر، ومن بينها كافة الدول العربية، في حين أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاتفاقية ذاتها) لم توقع عليها حتى31 /2000/12 تاريخ قفل باب التوقيع عليها سوى 139 دولة، من بينها (13) دولة عربية ليس من بينها الجزائر.

[15]– تشمل القرارات الأخرى التي اتخذها المؤتمر ما يلي :

– قرار بشأن الإشادة بلجنة القانون الدولي التي أعدت المشروع الأصلي للنظام الأساسي للمحكمة.

–قرار بشأن الإشادة بشعب وحكومة إيطاليا التي عرضت واستضافت المؤتمر.

– قرار بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات.

– قرار بشأن انشاء لجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

يوصي بأن يقوم مؤتمر استعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة".

هذا ما تم إدراجه من توصيات بخصوص الإرهاب الدولي من أجل مناقشة تعريفه في مؤتمر استعراض للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 123 منه على أنه و بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي .ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة، دون أن يقتصر عليها .ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

ثانيا: المؤتمر الاستعراضي الأول 2010 و جريمة الإرهاب

أقيم المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا من 31 ماي إلى 11 جوان2010 . وقد اعتمد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القرارات والتعديلات الداعمة لنظام روما الاساسي، أهمها التعديل الخاص بتعريف جريمة العدوان. حيث شملت قرارات المؤتمر قرارا خاص بمبدأ التكاملية، واثار نظام روما على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وتعزيز تنفيذ العقوبات، ومبدأ التعاون مع المحكمة، فضلا عن إقرار إعلان كمبالا.

وقد تداول المؤتمر حول جريمة العدوان واوجد تعريفا لها والشروط التي على ضوئها تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، حيث اشار القرار الى ان يبدا الاختصاص الفعلي للمحكمة لممارستها اختصاصها على جريمة العدوان بعد الاول من يناير 2017 بعد اعتماد الجريمة من غالبية الدول الاعضاء. وجاء تعريف جريمة العدوان بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وهو ان العدوان جريمة ترتكب بواسطه القادة السياسيين او العسكريين وتمثل انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة. كما اقر المؤتمر على ان احالة جريمة العدوان للمحكمة يمكن ان تتم بواسطه مجلس الامن الدولي تحت البند السابع من ميثاق الامم المتحدة بغض النظر ان يكون مرتكب جريمة العدوان طرفا فى نظام روما ام لا، هذا اضافة الى حق المدعي العام في فتح التحقيق، سواء بمبادرة منه او بطلب من دولة عضو، وذلك بعد حصوله على تفويض من المحكمة الابتدائية على ان لا يشتمل ذلك التفويض فتح التحقيقات في حالات بلدان غير اعضاء بنظام روما.

كما اعتمد المؤتمر قرارا حول حقوق الضحايا والمجتمعات المتأثرة بقرارات المحكمة في الوصول الفعال والمتساوي للعدالة الدولية والدعم والحماية والحصول على المعلومات الخاصة باليات الانصاف

والعدالة. اما القرار الخاص بتعزيز تنفيذ العقوبات فقد دعا الدول الاطراف ابدأ الرغبة الى المحكمة في حالة الاستعداد لاستضافة محكومين في سجونها، كما اشار هذا القرار الى امكانية تنفيذ عقوبة السجن في السجون التي يمكن توفرها من قبل الهيئات الاقليمية والدولية[16].

من خلال ما تقدم سرده حول ما جاء بخصوص المؤتمر الاستعراضي الأول يتبين أنه لم يأخذ بالتوصيات التي جاءت بها الوثيقة الختامية لنظام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تعريف الإرهاب الدولي و إدخاله ضمن اختصاصها، حتى أن جريمة العدوان لحد الآن لم تدخل حيز التطبيق من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى جانفي 2017.

وحسب نص المادة 123 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه سيقام المؤتمر الاستعراضي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2017، بمعنى بمرور سبع سنوات من آخر تعديل.

المطلب الثاني: المؤتمر الاستعراضي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية

إن قراءة عنوان هذا المطلب يوحي بأنه سيجيبنا عن احتمالية إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي الثاني، خاصة بعد فشل المؤتمر الاستعراضي الأول 2010 في عدم مناقشته تماما لموضوع الإرهاب الدولي.

فالجزم في أن المؤتمر الاستعراضي الثاني سيناقش مسألة إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، يدفعنا إلى القول بأن الإرهاب الدولي الذي كان يعرف قبل أحداث الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية 11 سبتمبر 2001، قد تغير مفهومه بعد هذه الأحداث، وتطور بشكل كبير بعد الأحداث الأخيرة، عند إعلان قيام الدولة الإسلامية للعراق و الشام " داعش" في 2014/7/29، الذي يعتبر تاريخ مفصلي في تحول الإرهاب من **ظاهرة دولية إلى كيان دولي** يسعي إلى اتخاذ نظام سياسي معين له إقليم ويسعى إلى إقامة علاقات دولية واقتصادية وحتى تحالفات عسكرية متسترة حاليا.

و للإجابة في ما إذا كان المؤتمر الاستعراضي الثاني سيناقش هذا الموضوع، نقوم بسرد تطور هذه الظاهرة في الفروع التالية:

أولا: الإرهاب عمل إجرامي

كانت هذه الظاهرة تعرف قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 على أنها أعمال عنف غالبا ما تكمن وراءها دوافع سياسية، من بينها جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم الجماعات العرقية

[16]– لتفاصيل أكثر حول ما جاء في المؤتمر أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int

أو الاحتجاج على سياسات معينة تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها، ويكون هدف هذه العمليات هو إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبو العمل الإرهابي محققا لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها أو متفقا مع أهدافهم السياسية، كما قد تهدف العمليات الإرهابية الإضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير منشاتها الصناعية أو التجارية أو السياحية كمهاجمة مكاتب الطيران، وعادة كانت الأعمال الإرهابية تنصب على وسائل النقل المدني الدولي بأنواعها المختلفة، من خطف الطائرات والسفن وتغيير مسارها و احتجاز ركابها، كما انصبت ضد السلامة الجسدية لأشخاص يشكلون رموز للدولة، كرؤساء الدول والحكومات وأعضاء البعثات الدبلوماسية، فالعمليات الإرهابية كانت تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشآت المدنية والاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسي وذلك من خلال نشر رسالة الذعر والرعب للرأي العام.

والملاحظ في هذه الفترة إن جهود منظمة الأمم المتحدة سواء تجسد ذلك في قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي[17] ترجم على انه قلق بالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء ويدعو إلى اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات. والحقيقة أن الإرهاب في تلك الفترة لم يدخل ضمن التهديدات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، وكأن المسار الدولي في تلك الحقبة اعتبر الإرهاب مسألة داخلية للدول أو انه عمل إجرامي يجب على التشريعات الوطنية فقط مواجهته.

وهذا ما أكدته بالفعل لجنة القانون الدولي في صياغة مشروعها عندما عرفت الإرهاب الدولي من خلال النص على الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تشكل جرائم إرهابية[18].

ثانيا: الإرهاب كظاهرة دولية

مما لاشك فيه أن هجمات 11 سبتمبر 2001 قد شكلت واحدة من أهم وأخطر الهجمات الإرهابية التي شاهدتها بدايات القرن الحادي والعشرين، كما شكلت قفزة نوعية وكمية كبيرة في الطرق والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية والعسكرية، وكذلك في حجم ونطاق ما خلفته من دمار مما أثارته من رعب وفزع في نفوس المدنيين والدول كاملة، الأمر الذي جعل هذه الهجمات بالنظر إلى ما خلفته من دمار في المنشآت وما خلفته من قتلى وجرحى ونشر الخوف والذعر تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح.

[17]– قرار الجمعية العامة الصادر 1969.12.12
قرار مجلس الأمن الصادر :1970.09.09
قرار الجمعية العامة الصادر :1970.11.25
قرار مجلس الأمن الصادر :20يونيو1972

[18]– أنظر هذه الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها لجنة القانون الدولي في دراستنا هذه في الصفحة 4 و 5 .

في اليوم الموالي بتاريخ: 2001.09.12 أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم: 1368 يعيد تأكيد والتسليم بالحق الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق، ويعتبر فيه هذه الأعمال تهديدا للسلام والآمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

وفي يوم 28. 2001.09 أصدر مجلس الأمن الدولي قرار لاحق[19] رقم:1373 يؤكد على ما جاء في القرار رقم:1368 و العمل في إطار الأمن الجماعي لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية و أعطى للإرهاب الدولي طابع قد يهدد أو يمس السلم والأمن الدوليين أو حالة العدوان .من هنا غدا ظاهرة دولية يسعى المجتمع الدولي إلى تجريمها وبالتالي إخضاعها للعقاب الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي.

في هذه الفترة غدا الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية قد تهدد الأمن الوطني القومي للدول أو الأمن الإقليمي لمنطقة معينة، أو السلم والأمن الدوليين العالمي، ومند أحداث 2001.09.11 يفترض أن التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب الدولي ينتج عنه التوجه نحو القضاء على هذه الظاهرة الدولية الجديدة أو على الأقل تقليصها أو منعها من التمدد والتطور وهذا ضعف التوقعات.

ثالثا: الإرهاب كيان دولي

بعد الأحداث التي شهدها الوطن العربي وما خلفتها من ردود أفعال شعبية وخاصة في تونس وليبيا ومصر واليمن وسوريا ساهم في بروز الإرهاب ككيان له بعض مقومات الدولة يبسط سيطرته على أقاليم شاسعة من هذه الدول خاصة بعد وجود الحاضنة الشعبية له.

فإعلان قيام الخلافة الإسلامية كدولة تسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف باختصار "داعش" بتاريخ: 29- 07 - 2014 والتي سيطرت على أراضي شاسعة من العراق وخاصة ما يسمى بالمثلث السني. كما امتد إلى ليبيا واليمن خاصة بعد سقوط الحكومة المركزية السلطة الشرعية. اكتسب في بداية الأحداث بعض الشرعية على هذا الكيان ولو كانت خارجية.

أصبح الإرهاب يهدد وجود دول كاملة ويهدد أنظمة أمنية إقليمية بحد ذاتها فأصبح للتنظيم جيش منظم يمتلك أسلحة فتاكة كالدبابات والصواريخ والقاذفات والطائرات بدون طيار، كما أصبح يمتلك نظام اتصالات متطورة قد لا تملكها دول في بعض الأحيان،يملك شبكات اتصال متطورة تسهل له الحصول على

[19]– اللافت للانتباه في نص القرار هو حث مجلس الأمن على أن :" يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " ونصه في الفقرة الرابعة من القرار على خطورة ظاهرة الإرهاب : "يلاحظ مع القلق الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها أثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

رأس المال من خلال الدعم الأجنبي له ويسهل له الحصول على المعدات اللازمة لمقاتليه والحصول على مساعدات من خلال المنظمات غير ربحية. كما أن عملية السيطرة على البنوك والاحتياطات من النفط والغاز والآبار الخاصة بها وتأمين خطوط الإمداد الخاصة بها جعله يظهر كشبه قوة اقتصادية وكشريك اقتصادي لبعض الدول الداعمة له. إن الإرهاب الدولي بلغ أوجه التهديد للأمن والسلم الدوليين بامتلاكه أسلحة كيمائية استخدمت ضد المدنيين والعسكريين والقدرة على تصنيعها،كما أن سهولة تنقل مقاتليه من دولة إلى أخرى لدليل على أنه لم يعد تهديد تقليدي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط خاصة أنه نتج عنه تهديدات متلازمة كالإتجار بالبشر واللجوء وتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وخاصة غير التقليدية.

إن هذه الحقائق تدل على أن الإرهاب لم يكن يظهر بهذه الصورة لولا وجود قوى إقليمية ودولية تدعمه الغرض منه إسقاط أنظمة وطنية وإقليمية في المنطقة، والسعي إلى خلق نظام إقليمي جديد بما يتوافق والمصالح الاستراتيجية لهذه الدول.

إن الواقع الدولي يؤكد لنا انه حصلت قفزة نوعية في طبيعة الإرهاب الدولي من ظاهرة أحدثت تحالف دولي لمحاربته بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي إلى كيان **يتفاوض معه بطريقة مباشرة** أو عن طريق الدول الداعمة له وخير مثال دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التفاوض بين أفغانستان وحركة طالبان برعاية قطرية بل فتح مقر غير دائم للحركة بعد أن ثم تصنيفها كحركة إرهابية[20].

بعد سرد التطور التاريخي الحاصل لظاهرة الإرهاب الدولي ما يسعنا إلا الأمل في أن يقوم المؤتمر الاستعراضي الثاني في أن يدرسها و يبين كيفيات مواجهتها .

الخـــاتمة

ختاما لهذا البحث، و للإجابة عن إمكانية توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يشمل جرائم دولية خطيرة باتت تهدد السلم و الأمن الدوليين و على رأسهم الإرهاب الدولي توصلنا إلى النتائج التالية :

1- أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي تشكل خطرًا كبيرًا يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنه أضحى ظاهرة عالمية لا ترتبط بدين أو ثقافة معينة أو دول بعينها، ولهذا فإن البحث في كيفية مواجهة هذه الظاهرة هو الشغل الشاغل للساسة والمفكرين والباحثين في كافة الدول والمجتمعات على حد سواء.

2- إن الجهود التي بذلت – وما تزال – سعيًا لضمان فعالية المواجهة الدولية الجنائية لظاهرة الإرهاب الدولي متعثرة في الوقت الراهن، بل يصح القول بأنها تعيش أزمة حقيقية، يسبب وقوعها – أي تلك

[20]– د أسود محمد الأمين، أثر الإرهاب الدولي على الأمن الأورومتوسطي، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي بعنوان، الحرب على الإرهاب: بين إشكالية ايتيمولوجيا المفهوم و ازدواجية المعايير عند التطبيق يوم 01 مارس 2016، ص 16-17 .

الجهود – بين مطرقة الواقع الذي تدفع معطياته نحو ضرورة إدارج جرائم الإرهاب الدولي ضمن قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسندان الاعتبارات القانونية التي تفرض ضرورة التوصل أولا إلى تعريف عام تقبله كافة الدول بشأن الإرهاب الدولي.

3- رغم تعدد التعريفات الفقهية للإرهاب، إلا أن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في وضع تعريف واحد متفق عليه بين كافة الدول لمصطلح الإرهاب الدولي، وذلك بسبب تداخل الاعتبارات القانونية والسياسية ذات الصلة بهذه الظاهرة.

4- رغم الاجتهادات المبذولة من قبل لجنة القانون الدولي لوضع تعريف للإرهاب الدولي وتحديد جرائمه تمهيد لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نظام روما الأساسي ذاته جاء خلوا من أي حكم يتعلق بتعريف الإرهاب الدولي، سواء في نظام روما 1998 أو في المؤتمر الاستعراضي الأول 2010، وذلك بسبب طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في المناقشات والمفاوضات التي جرت بين وفود الدول .

5- في الوقت الراهن لا يوجد أمل يلوح في الأفق بشأن احتمال التوصل إلى اتفاق عام تقبله كافة الدول بشأن تعريف الإرهاب الدولي في المؤتمر الاستعراضي الثاني 2017 بسبب ما وصل الإرهاب الدولي باعتباره كيان دولي قد يكتسب الشخصية القانونية الدولية مستقبلا.

6- في تصورنا أن أقصى ما يمكن التوصل إليه في أحسن الفروض، هو اتباع الخطوات التي تمت بشأن جريمة العدوان وهي الاكتفاء فقط بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع اشتراط تأجيل أو تعطيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجرائم بشكل فعلي إلى حين التوصل إلى اتفاق عام بين الدول حول تعريف الإرهاب الدولي في المستقبل الذي لا نتوقع أن يكون قريبًا للأسباب التي أومأنا إليها في موضعه المناسب من البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONF. 183/10 بتاريخ 17 جويلية 1998

2- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثائق المؤتمر، الوثيقة (A/CONF. 183/10)

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما 1998 المعدل سنة 2010 .

ثانيا: الكتب

1- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،2007 .

2- محمد عزيز شكري، الإرهاب، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية،1992 .

3- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، دون طبعة.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1 - هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير كلية القانون و السياسة بالأكاديمية العربة بالدنمارك، 2008 .

رابعا: المقالات

1- حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32 ، 1976.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- أسود محمد الأمين، أثر الإرهاب الدولي على الأمن الأورومتوسطي، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي بعنوان، الحرب على الإرهاب: بين إشكالية ايتيمولوجيا المفهوم و ازدواجية المعايير عند التطبيق يوم 01 مارس 2016، كلية الحقوق جامعة سعيدة – الجزائر.

2- محمد هاشم ماقورا، أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي – إشكالية التعريف – المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال حول (الإرهاب الرقمي)، الأردن من 10 إلى 12 جويلية 2008.